المهملة والموحدة بينهما تحتية ساكنة واسمه نافع على الصحيح فعند احمد والطبراني
وابن السكن عن محيصة بن مسعود انه كان له غلام حجام يقال له نافع ابو طيبة فانطلق
الى النبي صلى الله عليه وسلم يسأله عن خراجه الحديث وحكى ابن عبد البر ان اسمه دينار ووهموه
في ذلك لان دينار الحجام تابعي يروي عن ابي طيبة لا انه ابو طيبة نفسه كما جزم به الحاكم
ابو احمد واخرج ابن منده من طريق سالم الحجام عن ابي طيبة الحجام قال حجمت النبي صلى الله عليه وسلم
الحديث وذكر البغوي في الصحابة باسناد ضعيف ان اسم ابي طيبة ميسرة وقال العسكري
الصحيح انه لا يعرف اسمه واخرج ابن ابي خيثمة بسند ضعيف عن جابر قال خرج علينا ابو طيبة
لثمان عشرة خلون من رمضان فقلنا له اين كنت قال حجمت رسول الله صلى الله عليه وسلم
فامر له رسول الله صلى الله عليه وسلم بصاع من تمر ولابن السكن بسند ضعيف عن ابن عباس
قال كنا جلوسا بباب رسول الله فخرج علينا ابو طيبة بشيء يحمله في ثوبه فقلنا له ما هذا
معك قال حجمت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعطاني اجري **وامر اهله** اي سيده محيصة
ابن مسعود وفي رواية وامر مواليه بالجمع مجازا **ان يخففوا عنه من خراجه** بفتح الخاء المعجمة
ما يقرره السيد على عبده ان يؤديه اليه كل يوم او شهر او نحو ذلك وكان خراجه ثلاثة
اصع فوضع عنه صاعا كما رواه الطحاوي وغيره وفيه جواز الحجامة واخذ الاجرة عليها
وحديث النهي عن كسب الحجام محمول على التنزيه وفي الصحيح عن ابن عباس احتجم النبي صلى الله
عليه وسلم واعطى الذي حجمه ولو كان حراما لم يعطه والكراهة انما هي للحجام لا للمستعمل
لضرورته الى الحجامة وعدم ضرورة الحجام ولو تواطأ الناس على تركه لاضر بهم وفيه
استعمال الاجير من غير تسمية اجرة واعطا قدرها واكثر ويحتمل ان قدرها كان معلوما
فوقع العمل على العادة واخرجه البخاري في البيع عن عبد الله بن يوسف عن مالك به
وتابعه سفيان بن عيينة وشعبة بن الحجاج عنده في الاجارة وعبد الله بن المبارك
عنده في الطب الثلاثة عن حميد نحوه وفي رواية ابن المبارك زيادة قد علمت
مالك انه بلغه مما صح معناه عن ابي هريرة وانس وسمرة بن جندب **ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال ان كان دوا** مفرد ادوية ما يتداوى به **يبلغ الدا** المرض **فان الحجامة
تبلغه** تصل اليه اورده بصيغة الشرط المؤذن بعدم تحقق الخبر ايذانا بتحقيقه
للسامعين اي ان كنتم تحققتم ان من الدوا ما يبلغ الدا فتحققوا ان الحجامة تبلغه
ويؤيد ذلك حديث البخاري عن ابن عباس مرفوعا الشفا في ثلاث شربة عسل وشرطة
محجم وكية نار وما احب ان اكتوي وانهى امتي عن الكي فجزم بان في الحجم الشفا والشرط على
حقيقته قبل ان يعلم فلما اعلم جزم نظيره **مالك عن ابن شهاب عن ابن محيصة** بضم الميم
وفتح الحاء المهملة وشد التحتية وقد تسكن **احد بني حارثة** بمهملة ومثلثة من الخزرج
انه استاذن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن عبد البر كذا رواه يحيى وابن القاسم وهو
غلط لا اشكال فيه على احد من العلما وليس لسعد بن محيصة صحبة فكيف لابنه حرام
ولا خلاف ان الذي روى عنه الزهري هذا الحديث هو حرام بن سعد بن محيصة ورواه ابن
وهب ومطرف وابن بكير وابن نافع والقعنبي والاكثر عن مالك عن ابن شهاب عن ابن محيصة

عن ابيه

وقف لله تعالى برواق المغاربة

عن ابيه وهو مع ذلك مرسل وتابعه في قوله عن ابيه يونس ومعمر وابن ابي ذئب وابن عيينة
ولم يتصل عن الزهري الا من رواية محمد بن اسحاق عنه عن حرام بن سعد بن محيصة عن ابيه عن
جده انه استاذن النبي صلى الله عليه وسلم **في اجارة الحجام** لانه غلامه ابا طيبة كان حجاما
وكان يجعل عليه خراجا كما مر **فنهاه عنها** تنزيها **فلم يزل يستاذنه حتى قال اعلفه
نضاحك** بضاد معجمة جمع ناضح وللقعنبي ناضحك بالافراد وهو الجمل الذي يستقى عليه
الماء **رقيقك** كذا رواه يحيى والقعنبي بلا واو ورواه ابن بكير بالواو وبهذا تمسك
احمد وموافقوه فمنعوا الحر من الانفاق على نفسه من الحجامة واباحوا له انفاقها
على عبده ودوابه واباحوها للعبد مطلقا لهذا الحديث الصحيح

ما جاء في المشرق

بكسر الراء في الاكثر وبفتحها وهو القياس لكنه قليل الاستعمال جهة شروق الشمس والنسبة
اليه مشرقي بكسر الراء وفتحها **مالك عن عبد الله بن دينار** العدوي مولاهم المدني **عن عبد
الله بن عمر انه قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يشير الى المشرق** وللبخاري عن سالم
عن ابيه ابن عمر انه صلى الله عليه وسلم قام الى جنب المنبر وفي الترمذي قام على المنبر وفي مسلم
عن عبيد الله بن عمر عن نافع قام عند باب حفصة وفي لفظ عند باب عائشة ويمكن
الجمع بانه صلى الله عليه وسلم خرج من باب احدى زوجتيه وبابهما متقاربان فاشار وهو
واقف بينهما فعبر عنه تارة بباب حفصة واخرى بباب عائشة ثم مشى الى جنب المنبر
فاشار ثم قام عليه فاشار فان ساغ هذا والا فيطلب جمع غيره ولا يجمع بتعدد القصة
لاتحاد المخرج وهو ابن عمر **ويقول** زاد في رواية نافع في الصحيحين وهو مستقبل المشرق
ها بالقصر من غير همز حرف تنبيه **ان الفتنة** بكسر الفاء المحنة والعقاب والشدة وكل مكروه
وايل اليه كالكفر والاثم والفضيحة والفجور والمصيبة وغيرها من المكروهات فان كانت من
الله فهي على وجه الحكمة وان كانت من الانسان بغير امر الله فمذمومة فقد ذم الله الانسان
بايقاع الفتنة كقوله والفتنة اشد من القتل وان الذين فتنوا المومنين الاية
ها هنا ان الفتنة زاد القعنبي ها هنا وكذا في رواية سالم بالتكرار مرتين وكذا في رواية
نافع عند مسلم وفي رواية عند البخاري ان الفتنة ها هنا مرة واحدة **من حيث يطلع**
بضم اللام **قرن الشيطان** بالافراد اي حزبه واهل قوته وزمانه واعوانه ونسب
الطلوع لقرنه مع ان الطلوع للشمس لكونه مقارنا لها وكذا في رواية نافع وكذا سالم
عند البخاري لكن بالشك قرن الشيطان او قال قرن الشمس ولمسلم من طريق فضيل
ابن غزوان عن سالم من حيث يطلع قرنا الشيطان بالتثنية وبدون شك وقد قيل
ان له قرنين حقيقة وقيل هما جانبا راسه وانه يقرن راسه بالشمس عند طلوعها
ليقع سجود عبدتها له وقيل هو مثل اي حينئذ يتحرك الشيطان ويتسلط او قرنه
اهل حزبه وانما اشار صلى الله عليه وسلم الى المشرق لان اهله يومئذ اهل كفر فاخبر ان
الفتنة تكون من تلك الناحية وكذا وقع فكانت وقعة الجمل وصفين ثم ظهور
الحجاج في نجد والعراق وما وراءها من المشرق وهذا من اعلام النبوة واخرج البخاري

Copyright ... University